العيش على المختصر ثم شرع فيمن تدفع له الزكاة فقال ومصرفها اي
الزكاة ثمانية اوصاف كما في الاية انما الصدقات للفقراء والمساكين
اولها الفقير الذي له شيء لا يكفيه ويدل به تبعا للاية وبعض منه
تمام كفايته الى مثل ذلك الوقت فقط من غير زيادة على ذلك وثانيها
المسكين الذي ليس له شيء فهو احوج من الفقير هذا هو المشهور في
تفسيرهما ومن شرط المسكين ان لا تكون نفقته واجبة على مليء وجوبا
اصليا او بالتزام كان ذلك المليء المزكي او غيره فلا تعطى لامراة فقيرة
لها زوج مليء ولا لرجل فقير له ولد مليء ولا لفقير صغير له اب مليء اذ وجب
نفقتهم ولزومها للملي صيرتهم املياء ولم يصرح الناظم بهذا
الشرط اكتفاء عنه بفهمه من وصف الفقر فانه شرط فيه ويعطى من
غير تحديد ولو زاد على غناه به ولو لا خرج كما يفيده بعض شراح المختصر
وبعضهم من كلامهم انها لا تعطى للغني وهو كذلك الا ان تكون فيه منفعة
للمسلمين كما يفيده كلام سيدي محمد البناني الفاسي في حاشيته على
المختصر فانه قال في كتاب المعيار لابن رشد تجوز الزكاة للعلماء ولو
كانوا اغنياء وكذلك من كانت فيه منفعة للمسلمين كالقضاة
والمفتين والمدرسين والمؤذنين وقال اللخمي العلماء اولى
بالزكاة ولو كانوا اغنياء وهو الحق كما قال بعضهم ان الاخذ للصدقة
اما طالب او غير طالب فالاول ان كان محتاجا يجوز له الاخذ مطلقا
اي من الواجب والتطوع وغير المحتاج يحرم عليه مطلقا والثاني وهو
غير الطالب ان كان محتاجا يجوز له الاخذ مطلقا وغير المحتاج يجوز
له الاخذ من التطوع لا من الواجب فالصور ثمانية ويجوز اعطاؤها

للغادر

١٣٧

للغادر على الكسب ومالك النصاب ان كان لا يكفيه لسنة وكفاية
سنة ودفع اكثر من نصاب لا سيما ان كان مزكيا نص على ذلك في
المختصر وثالثها على ترتيب الناظم غاز والمراد به هنا المجاهد
وهو المراد في الاية بسبيل الله فيختص في المجاهدين وآلة الحرب وان
كانوا اغنياء والمراد بالمجاهد من يجب عليه الجهاد وان يكون حرا ذكرا
مسلما مكلفا قادرا ولا بد ان يكون غير هاشمي ثم ان محل اعطائه
حال تلبسه بالجهاد والظاهر ان التلبس به يحصل بالشروع اليه
حيث كان يسافر اليه كما في ح فان اعطي له وجلس نزعت منه فان تلف
اتبع بها ورابعها عتق وهو المراد في الاية بالرقاب بان يشترى منها
رقيق مؤمن ليعتق ولو كان بعيب لانه اصوب بالاعانة لا عقد حرية فيه
وسواء اشتري كله بالزكاة او بعضه وولاؤه للمسلمين لان المال لهم
وان اشترط له فان اشترطه لعتق عن نفسه لم يجزه ولو جعل
الولاء للمسلمين راجع شراح خ وخامسها عامل عليها وهو المراد في
الاية بالعاملين عليها جمع عامل وهو جابيها ومفرقها وساعي على
غيره وان كان غنيا فان كان فقيرا اخذ بوصف العمل والفقر بشرط
كونه حرا عالما بحكمها غير هاشمي وكافر ذكرا بالغا وسادسها
مدين وهو المراد في الاية بالغارمين وهو من عليه دين شأنه ان يحبس
فيه ولو كان ميتا ان تداين لغير فساد او له ولكن تاب منه والا فلا يعطى
ثم ان محل اعطائها للمدين اعطى ما بيده من العين وما فضل عنه غيرها
قال شيخنا اذا كان للمدين دار وخادم فاذا باعهما اخذ من ثمنه
فانه يعطى من الزكاة ولا يبيع داره وخادمه الا اذا وقع البيع ح
ومثال الدار العظمى بيت الشعر وما يحمله من ابل للبدوي فان

Copyright © King Saud University